محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/١١٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحمصي ، محمد الشريدة

المميـــــز: خليـل مسلـم سلامـــة العسكر

وكيله المحامي محمد دوحل

المميز ضـــده: إدريس حافظ مصطفى أبو حمدية

وكيله المحامي أسامة الطراونة

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٣٦١ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ المتضمن رد الاستئناف موضـوعاً وتصـديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقـم ٢٠٠٤/٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ القاضي برد الطلب مع تضمين المستدعي الرسوم والنفقات مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـأت محكمـة استئناف حقوق عمان بتقريرها أن الحكم المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ غير مكتسب الدرجة القطعية .

٢- خالفـت محكمـة الاسـتئناف القانون بذهولها عن نظر الاستئناف المقدم والمفصل بإصـدارها قـراراً مقتضـباً ممزوج بقراءة خاطئة للوقائع وباستدلال فاسد وتطبيق خاطـئ للقانون ولقرارات محكمة التمييز فالمشرع الأردني نص بوضوح في المادة (١/١٨٨و٤) مـن قـانون أصـول المحاكمـات المدنية على ضرورة قيام محكمة

الاستئناف بالرد على أسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل ومعالجة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.

٣- إن القرار المميز واجب النقض لمخالفة قرار محكمة الموضوع للقانون وخطأها في تطبيقه وتأويله وإغفالها لطالبات المستأنف (المميز) رغم البينات الطافحة والمذكرات والمـــرافعات المســـهبة التـــي تناولت مفهوم السلطة الجوازية والحكمة منها في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية المعقودة بين الأردن والكويت.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريـــخ ٢٠٠٥/٣/٢١ تبلغ وكيل المميز ضـــده لائحـــة التمييز فقدم بتاريـــخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ قـــدم وكـــيل الممـــيز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبـــول اللائحة الجوابـــية شـــكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرســـوم والنفقات وبدل أتعاب المحاماة.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

وبعـــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المستدعي المميز "خليل مسلم سلامة عسكر" قـــد تقـــدم بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ بالطلب رقم ٢٠٠٤/٢٣ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المستدعى ضده المميز ضده ادريس حافظ مصطفى أبو حمدية بموضوع اكســـاء الحكم "أمر أداء" صيغة التنفيذ صادر عن قاضي الأمور الوقتية في دولة الكويت مع طلب حجز تحفظي وأسس طلبه على سند من القول انه :

١- حصـــل المســـتدعي علـــى أمر أداء صادر عن قاضي الأمور الوقتية في محكمة الكويـــت الطلـــب رقـــم ٢٠٠٣/٣٠١٢ تـــاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ قضى بأن يؤدي المســـتدعي ضـــده إلى المستدعي مبلغ وقدره عشرون ألف دينار كويتي بالإضافة لمبلغ ٣٥٠ دينار كويتي مصروفات.

٢- تبلغ المستدعى ضده هذا القرار بواسطة الموظف المختص في سجن طلحة بالكويت كما هو مثبت على الصفحة الخلفية من أمر الأداء بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ ورغـــم تـــبلغ المســـتدعى ضـــده لهذا الأمر (الحكم) إلا انه لم يبادر إلى التظلم خلال المدة القانونية من ٢٠٠٣/١١/١٩ وحتى ٢٠٠٣/١١/٢٩ حسب ما هو ثابت من الشهادة

الصادرة عن المحكمة الكلية والمعنوية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ والمعنونة بـــ (شهادة لمن يهمه الأمر بعدم حصول تظلم).

٣- لـــم يقـــم المستدعى ضده بالطعن استئنافاً بالحكم المطلوب اكســـاءه صيغة التنفيذ رغـــم تبلغـــه له بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ ومضي المدة القانونيـــة ولغايـــة تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وفـــق الشهادة الصادرة عـــن محكمة الاستئناف في دولة الكويت الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ والمعنونة بـــ (شهادة بعدم حصول استئناف).

٤- لم يقم المستدعى ضده بتنفيذ الحكم رغم صدور أمر الأداء وتبلغه إياه ومضي مدد الـــتظلم والاســـتئناف مما حدا بالمستدعي لتقديم هذا الطلب من اجل اكساءه صيغة التنفيذ وفق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢.

٥- الحكـــم الأجنبي المطلوب اكساءه صيغة التنفيذ حائز على الصيغة التنفيذية في دولة الكويت (الدولة التي صدر بها القرار) وفق ما هو ممهور عليه في الصفحة الأولى مـــن أمـــر الاداء وهـــو قابل للتنفيذ وفق المادتين ٢ و٣ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢.

٦- للمستدعى ضده املاك في المملكة الأردنية الهاشمية يرغب المستدعي بالتنفيذ عليها ومـــنها قطـــع الأراضي أدناه مما يعقد الاختصاص لمحكمتكم الموقرة وفق أحكام المادة الرابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ .

وطلـــب المستدعي إلقاء الحجز التحفظي على أموال المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً ومنها قطع الأراضي المشار إليها بلائحة الطلب .

كمـــا طلب اعتبار الدعوى غير خاضعة لتبادل اللوائح وفقاً لأحكام المادة ٦٠ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنية وغب المحاكم الحكم باكساء الحكم موضوع الطلب الصـــيغة التنفـــيذية واعتـــباره قابلاً للتنفيذ كما لو انه صادر عن محاكم المملكة الأردنية الهاشـــمية وتثبيت الحجز التحفظي وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ صدور الحكم وحتى السداد التام.

نظـــرت محكمـــة الدرجـــة الأولى الطلب وبالتدقيق وجدت أن المحكمة الكلية في الكويـــت أصـــدرت أمر الأداء رقم ٢٠٠٣/٣٠١٢ (بعد الاطلاع على الطلب والمستندات المرفقة وعلى نصوص القانون) ودون أن تبلغ المحكوم عليه مذكرة الحضور المنصوص عليها في الفقرة (جـــ) من المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ولم يحضر أمامها رغم ثبوت وجود المستدعى ضده (المحكوم عليه في أمر الأداء) نزيلا في سجن طلحة بالكويت.

واســـتناداً لما تقدم قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ رد طلب المستدعي وصدر الحكم بمثابة الوجاهي بحق المستدعى ضده .

لم يرتض المستدعي بهذا الحكم فطعن به استئنافاً.

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى مرافعة بحضور وكيلي الطرفين وقدم وكيل المســـتدعي / المستأنف صورة عن قرار محكمة الاستئناف الدائرة التجارية العاشرة رقم ٢٠٠٤/٧٥٩ تجاري /١٠ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ وترافع الوكيلان.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ أصـــدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٣٦١ والمتضـــمن وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاســـتئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لـــم يـــرتض المستدعي بالقرار الاستئنافي فطعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ وضمن المهلة القانونية.

<u>وعـــــن أسباب التمييز:</u>

والتي تدور بمجملها حول تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بقرارها بأن الحكـــم المطلوب اكساءه صيغة التنفيذ غير مكتسب الدرجة القطعية عند تقديمه واستنادها لقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/٢٥٣٥ والخطأ بتطبيق القانون وتأويله .

ودون الـــرد علـــى هذه الأسباب نجد أن الحكم المطلوب اكساءه صيغة التنفيذ بهذه الدعـــوى هـــو أمر أداء صـــادر من قاضي الأمور الوقتية في محكمـــة الكويـــت الكلية برقم ٢٠٠٣/٣٠١٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦.

وقـــد صـــدر علـــى هـــذا الشكل (بعد الاطلاع على الطلب والمستندات ونصوص القـــانون) حسب ما هو وارد على النسخة المبرزة في الحافظة م/١ ، أي انه صدر دون حضور المستدعى ضده أمام قاضي الأمور الوقتية أو تبليغه مذكرة الحضور.

وقد استقر اجتهاد محكمتنا على أن أمر الأداء الصادر عن قاضي الأمور الوقتية في الكويـــت وفقـــاً لأحكـــام قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي التي تجيز للقاضي المذكور إصدار أمر أداء دون تكليف المدعى عليه بالحضور أمامه أو دون تبليغه مذكرة الحضـــور هـــو حكـــم لا يقبل التنفيذ وفقاً لأحكام المادة ١/٧/ج من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ .

(انظر قرارات تمييز حقوق رقم ٩٨/٨٧ و٩٠/١٢٥٨ الصادر عن الهيئة العامة).

ذلـــك أن الحكـــم الأجنبـــي الذي يصدر خارج المملكة دون أن يتاح للمحكوم عليه ممارسة حق الدفاع هو حكم لا يقبل التنفيذ في المملكة وعليه فان أمر الأداء الصادر عن قاضـــي الأمـــور الوقتية في دولة الكويت وفقاً لشروط المواد من ١٦٦ وحتى ١٧١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي التي تجيز للقاضي المذكور إصدار أمر بأداء الديـــن دون تكلـــيف المدعى عليه بالحضور أمامه أو تبليغه مذكرة بالحضور هو حكم لا يقبل التنفيذ وفقاً لشروط المادة ١/٧/ج من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية).

مما ينبني على ذلك أن الطلب مستوجب الرد.

وحيث توصل القرار المميز لهذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مع اختلاف التعليل مما يستوجب رد أسباب التمييز ودون حاجة لبحثها.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه من حيث النتيجة لا من حيث التعليل ، وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٣٠م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش